



دولة الكويت

تراجع مقلق في الحريات الأساسية

تقرير مقدّم للجنة حقوق الإنسان في إطار مراجعة التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت

30 أيلول/سبتمبر 2011

تذكّر الكرامة أنها تركز أنشطتها على 4 مجالات رئيسية: الاحتجاز التعسفي، الاختفاء القسري، التعذيب، الإعدامات خارج إطار القضاء. كما نحرص أساساً على إطلاع الإجراءات الخاصة والأجهزة العرفية للأمم المتحدة على حالات فردية موثقة وكذا الاتصال بالفاعلين المحليين بما فيهم الضحايا وأسرهم والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

نبذة عن الكرامة

الكرامة منظمة سويسرية يوجد مقرها بجنيف. تأسست سنة 2004 بمبادرة من فريق من المحامين ونشطاء حقوق الإنسان والمتطوعين قصد المساهمة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة في العالم العربي. وتتوفر على مكاتب وممثلين في كل جنيف (سويسرا) ، لندن (بريطانيا) ، بيروت (لبنان) ، الدوحة (قطر) وصنعاء (اليمن) وكذلك العديد من المراسلين والمتطوعين في جميع البلدان العربية.

وتضع الكرامة ضمن أولوياتها العمل على الأشكال التالية من الانتهاكات: القتل خارج نطاق القضاء، الاختفاء القسري التعذيب، الاعتقال التعسفي و المحاكمات الجائرة بالإضافة إلى العمل على حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وعلى استقلال القضاة والمحامين.

وتلجأ الكرامة في ذلك إلى الآليات الأممية. حيث قامت برفع أكثر من 2000 حالة ونداء عاجل إلى المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وإلى المفوض السامي لحقوق الإنسان ومختلف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات. كما قدمت الكرامة برفع العديد من التقارير حول وضعية حقوق الإنسان في سبعة من الدول العربية العشر التي يتم مراجعتها من خلال الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة ومعاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

وتستعمل الكرامة القانون الدولي والقانون الإنساني في تعاملها مع الآليات الأممية نيابة عن الضحايا وأسرهم. وتعمل بشكل بناء مع الأمم المتحدة والحكومات عبر المفوض السامي لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية والضحايا والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان. بالإضافة إلى تنظيمها لحملات ولحلقات تدارسية لنشر الوعي بحقوق الإنسان في العالم العربي.

قائمة المحتويات

2	نبذة عن الكرامة.....	
3	قائمة المحتويات.....	
4	المقدمة.....	1.
5	النظام.....	2.
6	الإطار الدستوري والقضائي لتنفيذ العهد (المادة 2).....	3.
7	مبدأ عدم التمييز (المادة 2): انعدام الجنسية ومسألة "البدون".....	4.
9	التعذيب والمعاملة القاسية والحرمان من الحرية (المواد 7، 10، و12).....	5.
12	حقوق العمّال المهاجرين (المادة 8 من العهد).....	6.
13	الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز (المادة 9 من العهد).....	7.
15	الضمانات القضائية والنظام التشريعي (الحق في محاكمة عادلة - المادة 14 من العهد).....	8.
16	حرية الرأي والتعبير (المادة 19).....	9.
19	حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادتان 21 و22).....	10.
21	مكافحة الإرهاب.....	11.
24	الخاتمة.....	12.

1. المقدمة

قدّمت دولة الكويت تقريرها الدوري الثاني للجنة حقوق الإنسان (CCPR/C/KWT/2) في شهر آب/أغسطس 2009 مع تأخير يفوق الخمس سنوات (إذ كان يجب إحالة هذا التقرير في شهر حزيران/يونيو 2004). وستعمد اللجنة بدورها إلى مراجعة تقرير دولة الكويت في دورتها الـ103 التي ستعقد بين 17 تشرين الأول/أكتوبر و4 تشرين الثاني/نوفمبر 2011. نذكّر بأنه لطالما أعربت المؤسسات الأممية في مناسبات عديدة عن أسفها لانعدام التعاون بين الدولة الطرف وبين هيئاتها.

وقد أجابت الدولة الطرف فقط عن اثنين من أصل واحد وعشرين استبياناً مبعوثاً من المقررين الخاصين للأمم المتحدة في إطار الإجراءات الخاصة؛ ولم يُبعث بدعوة مفتوحة إلى المقررين الخاصين، وتمّ التغاضي حتى الآن عن طلبات للسماح بزيارة المقرر الخاص المعني بجوانب حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، التي تمّ تقديمها عام 2005 وإرسالها مجدداً عام 2007.

بتاريخ 20 و21 نيسان/أبريل 2010، سافرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى الكويت في إطار جولتها على بلدان منطقة الخليج. وقد شددت بشكل خاص على ضرورة إلغاء نظام الكفالة للعمالة المنزلية وعلى حلّ مشكلة "البدون" كما أعادت التأكيد على أهمية المسألة المتعلقة بحريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع¹.

وخلال السنوات القليلة المنصرمة، أطلعت الكرامة الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة على عدة حالات انتهاك للحقوق المدنية والسياسية في البلد؛ لكن لم يستجب الكويت إلى أي منها.

وترغب الكرامة في المشاركة بمراجعة الدولة الطرف عبر تقديم هذا التقرير الذي من خلاله تعرب عن مخاوفها الرئيسية، أملاً منها بنشوء حوار صريح بين السلطات الكويتية وخبراء لجنة حقوق الإنسان بما يسمح بطرح هذه الإشكاليات ومحلّها بكل شفافية وبخاصة تلك المتعلقة بالفئات الاجتماعية المستضعفة التي لا تنعم بمستوى حماية كافٍ من الدولة كالبدون إضافة إلى المسألة الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب.

تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه خلال السنتين الماضيتين، تكاثرت حالات التعرّض لحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات بما يبعث على التشكيك باستقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية.

ما فتئت دولة الكويت الدولة الوحيدة الواقعة في منطقة الخليج التي لديها مجلساً نيابياً يحتفظ بسلطة تشريعية فعلية. ولكن للأسف - كما نبين في ما يلي - يبدو أيضاً بأن التأثير الفعلي لهذا الأخير (المجلس النيابي، أو مجلس الأمة) يشهد تراجعاً في الوقت الحاضر. نأمل بأن مراجعة اللجنة لتقرير الكويت سيسمح للدولة الطرف بفرصة العودة إلى المسار الصحيح لاستشراف مستقبل أكثر إيجابية.

¹ مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، *UN human rights chief notes changes under way in Gulf region, highlights key concerns*، (تلاحظ المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن التغييرات جارية في منطقة الخليج وتشدّد على المخاوف الأساسية)، <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9972&LangID=E>، (تمّ تصفّح الموقع في 25 آب/أغسطس 2011).

ويعود الفضل في جمع المعلومات الواردة أدناه لممثلي منظمنا في دولة الكويت ولبعثة الكرامة التي أوفدت ممثلها إلى البلد بالتعاون مع المجتمع المدني المحلي.

2. النظام

تعتبر دولة الكويت إمارة دستورية خاضعة لحكم عائلة آل صباح. وانطلاقاً من العام 1914، أصبحت دولة الكويت محمية بريطانية بيد أنها نالت استقلالها عام 1961. ويُتيح دستور البلد الذي يرجع إلى عام 1962 للأمير تعيين ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء. يقوم هذا الأخير بتشكيل وزارته التي يجب أن تخضع لموافقة الأمير. وتبقى وزارات الدفاع والنفط والداخلية والمالية والخارجية حكراً على أفراد الأسرة الحاكمة.

وقد أصبح الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، رئيس الوزراء السابق، أمير دولة الكويت منذ 29 كانون الثاني/يناير 2006 خلفاً للأمير سعد الذي خلعه مجلس الأمة من منصبه في 24 كانون الثاني/يناير 2006 لأسباب صحية.

وتعتبر دولة الكويت حالة استثنائية من بين دول الخليج لأن السلطة تتشاطرها الأسرة الحاكمة مع مجلس الأمة². وتعود السلطة التشريعية إلى الحكومة ومجلس الأمة المنتخب منذ عام 2006 عن خمس دوائر انتخابية مشكّلة من 10 أعضاء عن كل دائرة. ويتشكّل مجلس الأمة من 50 نائباً يتمّ انتخابهم لمدة 4 سنوات. ويمكن للأمير حلّ مجلس الأمة بمرسوم. وبموجب الدستور، تُنظّم انتخابات جديدة في أجل لا يتجاوز الشهرين. ولا تتم استشارة مجلس الأمة عند تشكيل الحكومة، لكن للأعضاء المنتخبين الحق في استجواب الوزراء أو إقالتهم بشكل فردي وأيضاً الحق في التصويت من أجل سحب الثقة عن الحكومة. ويقوم الأمير بتعيين رئيس الوزراء الذي يكون دائماً فرداً من الأسرة الحاكمة.

بالرغم من هذه المشاركة النسبية للسكان في شؤون إدارة البلاد، إلا أن الأحزاب السياسية محظورة، في الوقت الذي يتشكّل فيه مجلس الأمة من تكتلات غير نظامية مختلفة. وقد أصبح للنساء الحق في التصويت والترشح للانتخابات منذ عام 2005. ولا يملك حق التصويت سوى المواطنون الكويتيون الذين تتجاوز أعمارهم الواحدة والعشرين والذين يحملون الجنسية منذ عشرين سنة على الأقل؛ وهم يشكّلون حوالي 385 ألف ناخب وناخبة.

ويُنصَح على قوات الأمن (عناصر الشرطة والجيش) حق المشاركة في الحياة السياسية في ما خلا عناصر الحرس الوطني. وقد جرت انتخابات تشريعية عام 2006، 2008، وفي أيار/مايو 2009. لكنّ انتخابات عام 2008 شهدت موجة من العنف إذ قامت السلطات بقمع بعض التجمعات التي نظّمها القبائل التي هاجمت مراكز الشرطة حيث تمّ احتجاز بعض زعماء القبائل اعتقلوا لمحاولتهم تنظيم جولة أولى من الانتخابات ضمن قبائلهم وهذا غير مشروع في الكويت³.

وقد صادقت دولة الكويت على جملة من الاتفاقيات الأممية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب غير أنها لم توقّع على البروتوكول الاختياري أو على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم تبرم الدولة الطرف اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاءات القسرية والاتفاقية المتعلقة بالعمّال

² مايكل هيرب، *Kuwait and the United Arab Emirates (الكويت والإمارات العربية المتحدة)*، ميشيل بينر أنغريست، السياسة والمجتمع في الشرق الأوسط المعاصر، منشورات لين راينر بابليشرز إنك، 2010، كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية، ص. 339

³ ماري آن تيترو، *Bottom-Up Democratization in Kuwait (الديمقراطية من أسفل إلى أعلى في الكويت)*، في ماري آن تيترو وآخرون، التغيير السياسي في دول الخليج العربي: عالق في المرحلة الانتقالية، منشورات لين راينر بابليشرز إنك، 2011، كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية، ص. 88

المهاجرين وبالأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بينما التزمت بذلك خلال المراجعة الدورية الشاملة في أيار/مايو 2010.

وينص القانون على استقلالية القضاء وعلى الحق في محاكمة عادلة. وعلى المستوى التشريعي، يمنح القانون الداخلي ضمانات هامة، ولكن في الواقع، تتدخل السلطة التنفيذية وبخاصة الأمير في تعيين الهيكل القضائي وفي عزله وهذا يعيق مبدأ استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل.

كان يعيش في الإمارة في شهر كانون الثاني/يناير 2008 ما يناهز 3.4 مليون نسمة من بينهم مليون مواطن⁴. ويتدفق المهاجرون بشكل رئيسي من الهند وبنغلادش أو الباكستان وقد حلّوا محلّ مواطني البلدان العربية الذين طردوا بأعداد كثيفة من الكويت بعد حرب الخليج عام 1991. وغالبًا ما تكون ظروف عملهم مزرية وإذا ما تسنّ لهم الاحتجاج طردوا من البلد في معظم الأوقات.

ويبقى حوالي 100 ألف شخص من سكان دولة الكويت مجردين من جنسية البلد (وهم يحملون لقب "البدون") وضحايا للتمييز. فالحصول على الحق في التعليم والصحة وبعض أنواع العمل لا زال صعبًا، لا بل ممنوعًا. وفي الأشهر الماضية، تمّ قمع عدة تجمعات قاموا بها. وبالرغم من بعض التسويات التي رأت النور في بحر السنوات المنصرمة إلا أن المشكلة ما فتئت قائمة بأكملها.

3. الإطار الدستوري والقضائي لتنفيذ العهد (المادة 2)

لا ينص صراحة دستور دولة الكويت على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على القانون الداخلي بل تشير المادة 177 من الدستور أن تطبيق هذا القانون الداخلي لا يتخلل بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وحسب، كما يشير القانون رقم 12 الصادر في 3 نيسان/أبريل 1996 أن أحكام العهد مدرجة في التشريعات المحلية.

تجدر الإشارة إلى أن أحكام العهد لا تزال مجهولة إلى حد كبير في صفوف المجتمع المدني والطبقة السياسية بمن فيهم النواب المنتخبين الذين التقى بهم ممثل الكرامة إبان بعثته الأخيرة إلى البلد.

وأعلن المحامون الذين طرح عليهم ممثل الكرامة أيضًا الأسئلة أنهم لم يلجؤوا أبدًا إلى الاحتجاج المباشر بأحكام العهد أمام محكمة وطنية بما أنهم يجهلون هذا الاحتمال، وأن ليس لديهم علم بأن زملاءهم قد استحضروا أحكام العهد أمام المحاكم المحلية أو بوجود سوابق في هذا السياق. ولا يبدو بأن السلطات تبذل الجهد الضروري لإطلاع المواطنين على التوصيات المنبثقة عن هيئات المعاهدات.

كما لا يوجد في البلد مؤسسة وطنية معنية بحقوق الإنسان يمكنها، من بين أمور أخرى، إطلاع الرأي العام. من جهتها تظطلع لجنة حقوق الإنسان في مجلس الأمة بجزء من المهام المنوطة بهكذا مؤسسة وبخاصة لجهة تلقي الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وزيارة السجون. وقد قام بعض أفراد هذه اللجنة في عامي 2009 و2010 بزيارة سنوية إلى السجن المركزي لكن لم يصدر أي تقرير علني على إثر هاتين الزيارتين.

⁴ وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية في فرنسا، *Présentation du Koweït* (عرض عن الكويت)، 24 تموز/يوليو 2010.

http://www.diplomatie.gouv.fr/fr/pays-zones-geo_833/koweit_427/presentation-du-koweit_985/presentation_13518.html

(تمّ تصفّح الموقع في 12 آذار/مارس 2011).

وخلال المراجعة الدورية الشاملة في أيار/مايو 2010، التزمت دولة الكويت بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وفي آب/أغسطس 2011، اجتمع وزير الشؤون الاجتماعية ببعض المنظمات بهدف مناقشة احتمال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. ونحن نشجّع سلطات الدولة الطرف على إشراك مختلف أطراف المجتمع المدني في البلد حرصًا على توفير أقصى نسبة من التمثيل⁵.

4. مبدأ عدم التمييز (المادة 2): انعدام الجنسية ومسألة "البدون"

بجول عام 1990، كان 250 ألف مواطن أصلي لا يحمل الجنسية الكويتية. وخلال الاجتياح العراقي عام 1990، فرّ عدد لا يستهان به من هؤلاء إلى خارج البلد ولم يسمح لهم لاحقًا بالعودة. وقد أُجبر الكثير على الإقامة في البلدان المجاورة وفي أوروبا⁶. واليوم أيضًا، يبقى على الأقل نحو 100 ألف شخص مجردين من جنسية البلد رغم أنهم ينحدرون من السكان الأصليين، وهم يحملون لقب "البدون" (بدون جنسية). وعدم الاعتراف هذا يتسبب في انتهاكات كثيرة لحقوقهم مثل الحق في الصحة والتعليم والعمل والمسكن. وعلى امتداد السنين أنشأت السلطات الكويتية أصنافًا مختلفة من "البدون" تُعاملهم السلطات العمومية معاملة تمييزية: فبعضهم يتمتع بعدد من الحقوق بينما يُعامل آخرون كأجانب ليست لهم وثائق. وهكذا تمّ توظيف عدد منهم في الشرطة أو الإدارات المدنية بصفة خاصة، بينما يحصل آخرون على جوازات خاصة (تسمى "المادة 17") لتلقي العلاج الطبي في الخارج مثلاً.

يمكن لفئة محددة من "البدون" - من بين أولئك الذين تسجّلوا إبان إحصاء العام 1965 - الحصول على الجنسية عبر تقديم طلب إلى "النظام المركزي لحلّ وضع المقيمين غير الشرعيين" (المعروف أيضًا تحت إسم "لجنة البدون") وهو الهيئة الحكومية المنوطة بشكل خاص محلّ أوضاعهم. بيد أن العدد السنوي للجنسيات الممنوحة يقتصر على ألفي جنسية. ولكن عمل هذه اللجنة يظل مهمًا ويستحيل طلب الحصول على توضيح لأسباب رفض طلب ما، أو تقديم البتّ بطلب آخر، أو الطعن بقراراتها. وهذا يشكّل في حد ذاته انتهاكًا لحق الطعن لجميع الأشخاص المتواجدين على أراضي الدولة الطرف. ويمكن أن تُرفض طلبات الحصول على الجنسية بسبب مخالفات أمنية أو جرائم ارتكبتها مقدّم الطلب أو أحد أفراد أسرته وهذا خرق لمبدأ المحاكمة الشخصية.

في عامي 2009 و2010، على نحو ما حصل في السنوات الماضية، كان هنالك على الأقل 80 ألف طلب حصول على جنسية قيد المعالجة ولكن رُفضت كافة الطلبات بما يتعارض مع السنوات السابقة؛ ففي عامي 2007 و2008، حصل 573 شخصاً من "البدون" على الجنسية⁷. كان هذا الرقم يوازي 1800 شخص عام 2005 و400 شخص عام 2006⁸.

لا يمكن للمحاكم أن تتدخل في الإجراءات الإدارية المتعلقة بمنح الجنسية. في الواقع، قد حرم القانون الصادر عام 1990 المتعلق بالتنظيم القضائي المحاكم من كل صلاحية لمعرفة وضع طلبات حصول على جنسية ولمعرفة قرارات إدارية تتعلق بمنح وثائق سفر مؤقتة وللإطلاع على كل إجراء إداري آخر يتصل بـ"البدون" نظرًا لأنهم تحت مظلة "السيادة"

⁵ جريدة كويتية

⁶ الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، *Rapport annuel 2010 (التقرير السنوي 2010)*، الفصل 7،

http://www.humanrights.org.kw/taqreer2010_13.aspx. (تمّ تصحّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

⁷ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2009 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب

البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2009: الكويت)، 11 آذار/مارس 2010، القسم 2د

⁸ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2007 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب

البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2007: الكويت)، 11 آذار/مارس 2008، القسم 2د

الوطنية"⁹. بالتالي، يجد هؤلاء الأشخاص أنفسهم في وضع يستحيل فيه الحصول على الوثائق الضرورية للوصول إلى جملة هامة من الخدمات كوثائق الميلاد ووثائق الزواج والحصول إلى حق التعليم والصحة والعمل؛ ويسهم هذا الوضع في استضعافهم ويجعلهم عرضة لتمييز واسع النطاق في عدة ميادين من الحياة اليومية.

ويحصل السواد الأعظم من سكان "البدون" على "بطاقات أمنية" أو "بطاقات خضراء". تقييم هذه الوثائق شرّ الترحيل وهي ضرورية للوصول إلى الخدمات التي تنشئها الحكومة خصيصاً لهم (بيد أنها خدمات متدنية الجودة مقارنة بتلك التي يستفيد منها باقي السكان). على الراغبين في الحصول على وثائق مدنية كوثيقة الميلاد على سبيل المثال التقدّم بطلب إلى لجنة "البدون" للحصول على الموافقة المسبقة¹⁰. لا تعتبر الحقوق الممنوحة في هذه الوثيقة محددة بشكل واضح وهي تتعلق بالأفراد الذين جري إحصاؤهم عام 1965 أو بالذين سجّلوا لدى اللجنة بين عامي 1996 و2000 بصفة أشخاص منعدمي الجنسية ذات طلب تجنّس بانتظار التطبيق.

في غياب هذه الوثيقة، يعيش "البدون" في خوف دائم من إلقاء القبض عليهم ومن احتجازهم وحرمانهم من الخدمات الاجتماعية الأساسية كالتعليم الإلزامي أو الخدمات الطبية¹¹.

قد تمّ اقتراح مشروع قانون يرمي إلى تحسين حقوقهم المدنية والقضائية والسياسية ثم قامت الحكومة بداية كانون الثاني/يناير 2010 بسحب هذا المشروع قبل أن تتمّ مناقشته بالعمق في مجلس الأمة. وقبل ذلك، في 10 كانون الأول/ديسمبر 2009، تمّ إلغاء¹² جلسة مناقشة هذا المشروع داخل مجلس الأمة، نظراً لعدم توفر النصاب المطلوب من النواب. يعكس هذا السلوك، حتى في داخل مجلس الأمة، غياب النية السياسية في حلّ مشكلة "البدون".

سعيًا للنهوض بوضعهم، يقوم "البدون" أحياناً بأعمال احتجاج كتتنظيم المظاهرات السلمية التي تجابهها السلطات الكويتية بالعنف، رغم أن حق التظاهر منصوص عليه في القانون ولكن في الأشهر الأخيرة حُظِر حق التجمعات لأسباب "أمنية داخلية". ونضرب مثلاً يوم 18 شباط/فبراير 2011 حين قام مئات من "البدون" بتجمّع سلمي قمعته الحكومة بوابل من العنف، ما أسفر عن إصابة عشرات الأشخاص وتوقيف عشرات آخرين¹³.

على إثر التظاهرات التي حصلت في شهر آذار/مارس، أعلن صالح الفضالة، مسؤول لجنة "البدون"، عن إصلاح يشمل إصدار مراسيم حكومية من شأنها حماية بعض الحقوق الأساسية - كالحق في الحصول على الوثائق الرسمية والحق في التعليم

⁹ منظمة رصد حقوق الإنسان، *Prisoners of the Past: Kuwaiti Bidun and the Burden of Statelessness* (سجناء الماضي: البدون في

الكويت وعبء انعدام الجنسية)، نيويورك، حزيران/يونيو 2011، ص. 4

¹⁰ منظمة رصد حقوق الإنسان، *Prisoners of the Past: Kuwaiti Bidun and the Burden of Statelessness* (سجناء الماضي: البدون في الكويت

وعبء انعدام الجنسية)، نيويورك، حزيران/يونيو 2011، ص. 5

¹¹ منظمة رصد حقوق الإنسان، *Prisoners of the Past: Kuwaiti Bidun and the Burden of Statelessness* (سجناء الماضي: البدون في الكويت

وعبء انعدام الجنسية)، نيويورك، حزيران/يونيو 2011، ص. 6

¹² سعيد السعيد، مجلس الأمة الكويتي يسحب قانون البدون، الجزيرة نت، 8 آذار/مارس 2010، [http://www.aljazeera.net/NR/exeres/658BA24E-](http://www.aljazeera.net/NR/exeres/658BA24E-3990-47AA-A671-575CE752F085.htm)

3990-47AA-A671-575CE752F085.htm (تمّ تصفّح الموقع في 28 آذار/مارس 2011)

¹³ بنجامين ماسو، *Trente manifestants blessés au Koweït, 50 arrestations* (إصابة 30 متظاهر في الكويت وتوقيف 50 من بينهم)، ليكسبريس، 19

شباط/فبراير 2011، [http://www.lexpress.fr/actualites/2/monde/trente-manifestants-blesses-au-koweit-50-](http://www.lexpress.fr/actualites/2/monde/trente-manifestants-blesses-au-koweit-50-2011)

arrestations_964205.html?xtor=x - (تمّ تصفّح الموقع في 28 آذار/مارس 2011)

والصحة - بيد أن هذا الإعلان بقي حبراً على ورق ولا زالت مشكلة انعدام الجنسية عند "البدون" قائمة بأكملها¹⁴. لا زال هؤلاء الأشخاص في وضع غير مستقر موصومين بوصمة "المقيمين غير الشرعيين" في البلد.

نذكر مثلاً آخر من ضروب التمييز الذي يتمثل بـ"العقوبة المزدوجة" التي يخضع لها المُدانون الجنائيون من "البدون": **الشّمّاري**، المحتجز في مركز الترحيل في طلحة لمدة خمس سنوات، لم يُفرج عنه في النهاية إلا في 7 تموز/يوليو 2009 على إثر تدخل اللجنة النيابية لحقوق الإنسان¹⁵. وترى مصادر محلية عديدة أن هذا النوع من السلوك شائع. (يرجى الإطلاع أيضاً على حالة أحمد زيدان المذكورة في القسم 8 من هذا التقرير المتعلق بالاحتجاز التعسفي).

5. التعذيب والمعاملة القاسية والحرمان من الحرية (المواد 7، 10، و12)

تؤكد المواد 53، 159، و184 من قانون العقوبات على منع التعذيب والأصناف الأخرى من المعاملة الوحشية واللاإنسانية والمهينة. بيد أن وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان غالباً ما يتناقلون أخبار التعذيب الذي تمارسه عناصر الشرطة وقوات الأمن. ويبدو بأن الأجانب هم من يقع في أغلب الوقت ضحية سوء المعاملة أكثر من المواطنين الكويتيين.

لا يعرف القانون الكويتي مبدأ التعذيب بوضوح. وقد أوصت اللجنة المناهضة للتعذيب في ملاحظاتها النهائية دولة الكويت "التفكير بإدراج تعريف واضح لجرمة التعذيب في قانون العقوبات"¹⁶.

تناقلت وسائل الإعلام المحلية خلال السنوات الأخيرة المنصرمة حالات أشخاص قامت قوات الأمن الكويتية بتعذيبهم وهم مواطنون أجانب، من بينهم مواطنان مصريان كانا قد اعتُقلا في 24 تموز/يوليو 2007 بعد اتهامهما بتزوير رخصة عملهما وقد خضعا للتعذيب من طرف ضابط. وحسب أحد الضحيتين فقد تمّ ضربه وسلقه بالماء الساخن. كما ذكر أن الوكيل العام قد امتنع عن الأمر بإطلاق سراحهما رغم تبينه أن الاتهامات باطلة، وذلك لوجود آثار التعذيب على جسديهما. كما أكدّت السلطات أن الأمر يتعلق بحالة فردية ستمّ معاقبتها. ولكن في عام 2010، أُجبر **علاء أحمد السيد محمد**، المواطن المصري القاطن بالكويت منذ حوالي ثلاث سنوات، على الاعتراف تحت التعذيب بأنه اغتصب وقتل شابة باكستانية لم يتم العثور أبداً على جثتها. كما أقرّ تحت وطأة التعذيب أيضاً بأنه اغتصب 16 فتاة أخرى. وبعد اعتقاله من طرف الشرطة في كانون الثاني/يناير 2010، تعرّض في مركز للشرطة لأصناف بشعة من التعذيب، خاصة بالكهرباء، قبل أن يتمّ عرضه على طبيب نفسي صرّح بأنه غير مستقر نفسانياً¹⁷. وبعد مثوله مرة أخرى أمام القاضي في 7 آذار/مارس 2010 بعد اطلاعه على عناصر جديدة - خاصة ظهور الفتاة المعنية بادّعاء الاغتصاب والقتل والتي شهدت بأنها لا تعرف المتهم - تمّت تبرئة المشتبه به بعد احتجاز دام 55 يوماً.

¹⁴ منظمة رصد حقوق الإنسان، *Prisoners of the Past: Kuwaiti Bidun and the Burden of Statelessness* (سجناء الماضي: البدون في الكويت وعه انعدام الجنسية)، نيويورك، حزيران/يونيو 2011، ص. 22

¹⁵ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2009 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2009: الكويت)، 11 آذار/مارس 2010، القسم 1د

¹⁶ اللجنة المناهضة للتعذيب، *Rapport du Comité contre la torture* (تقرير اللجنة المناهضة للتعذيب)، المقدم إلى الدورة 53 للجمعية العمومية في الأمم المتحدة، 16 أيلول/سبتمبر 1998، (A/53/44) الفقرة 230

¹⁷ الورداني عبد الحافظ، حوادث ومحاکمات، الدستور، 23 شباط/فبراير 2010، <http://dostor.org/crime/10/february/22/7332> (تمّ تصفّح الموقع في 28 آذار/مارس 2011)

من جهتها، وثّقت الكرامة عدّة حالات تعذيب، فقد رفعت حالة السيد خليف عامر العززي إلى المقرر الخاص بالتعذيب يومي 11 و16 شباط/ فبراير 2005 وإلى المقرر الخاص المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء يوم 24 نيسان/ أبريل 2005. وخلال شهر كانون الثاني/ يناير 2005، تمّ استجواب أكثر من 25 متهماً من الجنسيّتين الكويتية والسعودية واتّهم سبعة منهم بتهمة التخطيط لعمليات إرهابية أو بالامتناع عن تقديم معلومات عن هذا التخطيط. وقد أعلنت السلطات الكويتية يوم 9 شباط/ فبراير 2005 عن وفاة أحدهم وهو السيد خليف عامر العززي لأسباب طبية وتحديدًا عقب "انخفاض مفاجئ في الدورة الدموية" حسب البلاغ الرسمي. وقد كان السيد العززي، وهو مواطن كويتي يبلغ 29 سنة، قد سلّم نفسه طواعية لمصالح الأمن الكويتية. وتؤكد أسرته التي تمكّنت من رؤية جثته أنه توفي تحت التعذيب، فاليدان والوجه يميلان آثار إصابات وتشوهات بليغة. وقد رفضت السلطات السماح للأطباء الشرعيين الذين عينتهم أسرة الضحية بتشريح الجثة. المدير بالذكر أن رئيس الجمعية الوطنية لم يقبل بالرواية الرسمية، فقد قام يوم 10 شباط/ فبراير 2005، وهو يتناول هذه القضية، بالتذكير علانية بأن الكويت كان قد صادق على معاهدة مناهضة التعذيب، ملتمحًا إلى أن وفاة السيد العززي ناتجة بالتأكيد عن التعذيب الذي وقع ضحيته. لم تُكشف أبدًا حقيقة الظروف الفعلية التي أدّت إلى الوفاة بالرغم من إصرار أسرة الضحية على ذلك ولم يُفتح أي تحقيق في هذه القضية.

يبدو بأن وفاة الأشخاص من غير المواطنين الكويتيين لا تثير ردود فعل قوية من طرف السلطات. فقد نقلت وزارة الخارجية الأمريكية خبر وفاة شخصين تحت وطأة التعذيب عام 2005 ومن ثمّ عام 2006. وفي السنة عينها، قيل بأن رجلًا من أصل آسيوي قد لقي حتفه في الحبس الاحتياطي بعد اعتقاله بتهمة حيازة المخدرات. وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر من السنة نفسها، أُطّلع مواطن باكستاني أسرته على المعاملة الشنيعة التي خضع لها تحت التعذيب¹⁸. لم تقم السلطات بأية متابعة على إثر حوادث الوفاة هذه¹⁹.

أُبلغت مؤخرًا الكرامة عن حالة شاب عامل من أصل بنغلادشي قد توفي في بداية شهر آذار/مارس 2011 عقب تعرّضه للعنف في مركز للشرطة. حيث ضُرب هذا الشاب من قبل مجموعة من ثلاثة كويتيين اتهموه بحرق مزرعتهم وسرقة ممتلكاتهم وأيضًا من قبل ضابطي شرطة في مركز شرطة منطقة كبد. وخلال استجوابه، انهيار ولقي حتفه بعد بضع ساعات. وقد كشف التقرير الطبي أن سبب الوفاة يُعزى إلى ضروب التعذيب التي وقع فريستها. تمّ فتح قضية جنائية شملت ضابطي الشرطة الذين كانا مسؤولين عن التحقيق مع الضحية²⁰.

لا يأمر القضاة إزاء حالات التعذيب هذه بفتح تحقيق للوقوف على الحقائق ولملاحقة المسؤولين قضائيًا. وخير مثال حالة السيد عادل عقل سالم الضفيري البالغ من العمر 27 سنة والقاطن في الجهراء بالعيون. فقد تمّ إيقاف هذا الأخير يوم 22 أيار/مايو 2008 عند الساعة الخامسة بعد الظهر في مدينة الجهراء من طرف عناصر من جهاز أمن الدولة، حيث اقتيد إلى مقر مصلحتهم. وهو ينقل أنه أثناء الاستجواب تمّ تعذيبه بواسطة الماء المُثلج وتلقّى ضربات بالعصا على باطن

¹⁸ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2006 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2007: الكويت)، 6 آذار/مارس 2007، القسم 1أ

¹⁹ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2007 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2007: الكويت)، 11 آذار/مارس 2008، القسم 1أ

²⁰ *Asian tortured to death by two policemen, 3 Kuwaiti citizens* (آسيوي يتعرّض للتعذيب حتى الموت من طرف ضابطي شرطة و3 كويتيين)، 10 آذار/مارس 2011

<http://www.arabtimesonline.com/NewsDetails/tabid/96/smId/414/ArticleID/166567/reftab/69/t/Asian-tortured-to-death-by-two-policemen-3-Kuwaiti-citizens/Default.aspx>. (تمّ تصفّح الموقع في 25 آب/أغسطس 2011)

قدميه. وعند مثوله أمام القاضي بعد يومين، تشكّى من ضروب التعذيب الذي خضع له والذي كانت آثاره واضحة للعيان على جسده، بيد أن القاضي رفض قيد الشكوى أو الأخذ بأقواله. ورفض القاضي خاصة جلب خير طبي استجابة لمطلب الضحية، بل أمر بوضعه في الحبس الاحتياطي لمدة خمسة عشر يوماً "لأغراض التحقيق". إن السيد الضفيري على ثقة بأن إجراء الاحتجاز هذا لم يُؤمر به إلا لانتظار اختفاء آثار التعذيب. وقد أفرج عنه بكفالة عند انتهاء الأجل الزمني دون أن يستجيب القاضي لمطلبه²¹.

تؤكّد السلطات أنه يتمّ التحقيق في كل حالات سوء المعاملة وأن المسؤولين يلقون عقابهم. ولكن في غالبية الحالات، إما تبقى الشكاوي دون متابعة أو لا تُعمّم نتائج التحقيق.

تعتبر حالة السيد **محمد غازي الميموني المطيري** استثنائية: هذا الشاب البالغ من العمر 20 سنة، تمّ إيقافه من طرف عناصر يتبعون جهاز أمن الدولة وتوجيه تهمة بيع المشروبات الكحولية بحقه، وتعرّض لتعذيب شديد بواسطة الشعلة من بين أمور أخرى وخضع لعلاقة جنسية مثلية قسرية، فلفظ أنفاسه الأخيرة وهو في طريقه إلى المستشفى في مدينة الأحمدي في 11 كانون الثاني/يناير 2011. وقد هدّد عناصر جهاز أمن الدولة الطبيب الشرعي لتغيير تقريره الخاص بتشريح الجثة الذي لم يغفل ذكر آثار التعذيب. عندما علمت أسرة الضحية بظروف الوفاة، لجأت إلى بعض النواب الذين طالبوا بدورهم بالتفسيرات من وزير الداخلية الذي نشر في البداية بياناً يستند إلى تصريحات الضباط الذين اتهموا السيد المطيري بتهديدهم أثناء الإستجواب بواسطة سكين قبل أن يسقط أرضاً جراء أزمة قلبية. ولكن بعدما ضغط النواب على وزير الداخلية، أمر هذا الأخير بفتح تحقيق داخلي كشف وجود خلاف شخصي بين الضحية والضابط المسؤول عن الإختطاف. فأتى احتجازه سرّاً لفترة ثلاثة أيام، خضع السيد المطيري لأسوأ أنواع التعذيب. وبعد نقله إلى مصلحة جهاز أمن الدولة في منطقة الأحمدي، استمر التعذيب الذي أسفر عن وفاته. حاول المسؤولون عن هذا الضابط لملمة القضية عبر تزوير وثائق رسمية وإجبار المحتجزين الآخرين على تقديم تصريحات مغلوطة ثمّ قدّموا إلى الوزير نسخة زائفة عن الحقيقة. وقد أثارَت هذه القضية بلبلة ضخمة، ما حدا بوزير الداخلية إلى تقديم استقالته مجبراً²². عقب تحقيقات النيابة العامة، أُحيلت القضية المتورّط فيها نحو عشرين شخصاً من بينهم 18 عنصراً من جهاز أمن الدولة، للنظر أمام محكمة الجنايات²³.

وتؤكّد السلطات الكويتية أنه لن يجري تسليم اللاجئين السياسيين و"هذا يعني ضمناً أيضاً أنه لا يمكن تسليم أشخاص إلى دولة أخرى قد يتعرّضون فيها لخطر التعذيب"²⁴. ومع ذلك من الواضح أنه لا يوجد تشريع يحظر تسليم الأشخاص إلى الدول التي يُمارس فيها التعذيب.

²¹ بيان الكرامة، *Koweït : Tortures et mauvais traitements de M. Al-Dhafaery (الكويت: تعذيب السيد الضفيري وإخضاعه لأشنع معاملة)*، 4 تموز/يوليو 2008، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=317. (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

²² جمال الروح، تعذيب مواطن حتى الموت بتهم ملفّقة في الكويت، 25 كانون الثاني/يناير 2011، <http://www.shbab-2day.com/vb/t91683.html>. (تمّ تصفّح الموقع في 16 آذار/مارس 2011)

²³ إحالة واقعة تعذيب المطيري لمحكمة جنائيات الكويت، اليوم السابع، 16 شباط/فبراير 2011، <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=352654&> (تمّ تصفّح الموقع في 16 آذار/مارس 2011)

²⁴ التقرير التمهيدي المقدّم من الكويت للجنة مناهضة التعذيب تطبيقاً للمادة 19 من الاتفاقية، تشرين الأول/أكتوبر 1997، (CAT/C/37/Add.1)، الفقرة 57

وقد أحوالت الكرامة إلى إجراءات الأمم المتحدة حالة السيد ضياء قاسم خمام الحسين وهو مواطن عراقي كان يقطن بصورة شرعية في الكويت إلى حين تمّ إيقافه في مسكنه يوم 15 كانون الثاني/يناير 2007 من دون مذكرة توقيف أو الإفصاح عن الأسباب الداعية لتوقيفه.

بعد تعذيبه بشدة خلال أسبوع في مقر مصالح الأمن الداخلي، تمّ نقله إلى مركز احتجاز إداري حيث لم يحظَ بفرصة الطعن بسبب احتجازه. في 31 كانون الثاني/يناير 2007، تمّت إعادته قسرياً على متن طائرة خاصة إلى المملكة العربية السعودية حيث خضع لأشد أنواع التعذيب أثناء فترة احتجازه.

كما رفعنا تقارير عن حالة ستة أشخاص في شهر آب/أغسطس 2009 اتهموا بالتخطيط لهجوم ضد القوات الأمريكية المتمركزة في معسكر عريفجان وهي القاعدة العسكرية الأهم في البلد (أنظر أدناه)²⁵. وبحسب وسائل الإعلام، اعترف المشتبه بهم بزلوعهم بهذا المخطط. بيد أن المحكمة شكّكت بهذه الاعترافات نظراً للتعذيب الذي تعرّضوا له، ما استدعى أمراً من الوكيل العام بفتح تحقيق بالموضوع. في نهاية المطاف، تمّت تبرئة المشتبه بهم لغياب الأدلة المادية²⁶.

6. حقوق العمّال المهاجرين (المادة 8 من العهد)

لا زال شرط وجود "الكفيل"، أي الوصي من الجنسية الكويتية، معمولاً به، للتمكّن من العمل في دولة الكويت، بما يرسّخ تبعيّة العمّال المهاجرين لربّ عملهم ويحدّ من حرية الحركة لديهم سيما أنه في الغالب تُحجّز جوازاتهم عند وصولهم إلى البلد. ولا يحق للعمّال المنزلية ترك العمل أو تغييره دون الحصول على موافقة هذا الوصي وإلا دفعوا غرامة أو تمّ احتجازهم بصورة تعسفية أو قضت المحاكم بإيداعهم السجن بموجب القانون الكويتي. يمكن أن يتمّ احتجاز العمّال المنزلية دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية لعدة أيام أو أشهر في مراكز احتجاز تابعة للشرطة، في مراكز احتجاز مؤقتة، أو في مخيمّ السالمية²⁷.

اعتمد قانون عمل جديد خاص بالقطاع الخاص في 20 شباط/فبراير 2010 وهو يشكّل قفزة نوعية لجهة منع عمالة الأطفال عبر إنشاء هيئة مسؤولة عن مراقبة إجراءات التوظيف²⁸ وظروف عمل العمّال المهاجرين، كما تمّ إدخال مبدأ الحدّ الأدنى للأجور بالنسبة لبعض الوظائف، وإدخال إجراءات أخرى كتمديد العطل السنوية ومنع التسريح التعسفي واعتماد عقوبات خاصة بالمتاجرة بالعمّال. لكن نظام الكفالة يبقى في محله، ويبدو بأن العمّال المنزلية، وأغلبها نسائية، ليست معنية بهذا النصّ الجديد.

وقد سجّلت الكنفدرالية النقاوية الدولية، في تقريرها لعام 2010، العديد من حالات سوء معاملة العمّال المنزلية. "فلا زال هؤلاء العمّال يُستغلّون رغم أن الحكومة حاولت تحسين مستوى حمايتهم القانونية. فخلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر

²⁵ رويترز، *Kuwait says foils Qaeda plan to bomb U.S. Army camp* (تخطت دولة الكويت مخطط القاعدة بقصف معسكر للجيش الأمريكي)، 11 آب/أغسطس 2009، <http://www.reuters.com/article/idUSTRE57A35F20090811>. (تمّ تصفّح في 17 آذار/مارس 2011)

²⁶ أحمد لازم، الجنايات تبيّن المتهمين الثمانية في "شبكة عريفجان"، الرأي، 21 أيار/مايو 2010.

<http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=202545&date=11052010>. (تمّ تصفّح الموقع في 15 آذار/مارس 2011)

²⁷ منظمة رصد حقوق الإنسان، *Walls at Every Turn, Abuse of Migrant Domestic Workers through Kuwait's Sponsorship System* (أمام حائط مسدود: سوء معاملة العمّال المنزلية المهاجرة من خلال نظام الكفالة الكويتي)، الفصل 6، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2010، <http://www.hrw.org/en/node/93333/section/9>. (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

²⁸ منظمة العفو الدولية، *Rapport Annuel 2011 (التقرير السنوي 2011)*، لندن، 13 أيار/مايو 2011، ص. 188

فقط، تمّ إحصاء 13 حالة مفترضة للاتجار أو محاولة الاتجار من طرف عاملات المنازل في الكويت. وفي حزيران/يونيو، أدان وفد من النقابات في أندونيسيا السفارة الأندونيسية في الكويت لكونها لم تتخذ التدابير اللازمة ضد أرباب عمل يُشبهه في كونهم قاموا باغتصاب وتعذيب حوالي 350 مهاجرة أندونيسية. وفي تشرين الأول/أكتوبر، قامت وزارة العمل الأندونيسية بإيقاف تدفق العمالة المنزلية إلى الكويت، إلى أن يتمّ البتّ في 600 حالة سوء معاملة بحق عاملات وعمّال منازل أندونيسيين. أمّا في تشرين الثاني/نوفمبر 2009، فقد أعلنت الحكومة الأندونيسية عن إعادة 1750 عاملة وعامل أندونيسي يشتغلون في المنطقة، بما فيها الكويت، إلى وطنهم²⁹.

غالباً ما يمتجّ العمّال المهاجرون على ظروفهم وعلى غياب رد الفعل المناسب من طرف الحكومة إزاء مشاكلهم. فعلى سبيل المثال، أُضرب أكثر من 300 عامل في قسم التنظيف والأمن عن العمل في 26 نيسان/أبريل 2001 إذ لم يحصل هؤلاء على أجورهم طيلة أربعة أشهر³⁰. وعام 2008، نظّم مئات العمّال من الجالية البنغلادشية أعمال شغب فتّم إيقافهم واحتجازهم لمدة خمسة أيام تعرّضوا خلالها للضرب وجرى ترحيلهم لاحقاً إلى بنغلادش³¹. ما فتى الكويت أحد بلدان المقصد الرئيسية للإتجار بالبشر. وهو يحتلّ المرتبة الثالثة من ضمن المستويات التي حددتها وزارة الخارجية الأمريكية، ولا يبدو بأن لديه النيّة السياسية في قلب الموازين رغم التزامه الطوعي الذي اتخذه خلال المراجعة الدورية الشاملة في "متابعة بذل الجهود لاعتماد قانون مكافحة الإتجار بالبشر والإتجار العابر للحدود لليد العاملة"³².

7. الاحتجاز التعسفي وظروف الاحتجاز (المادة 9 من العهد)

تنصّ المادة 31 في الدستور على الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين³³. وينصّ قانون الإجراءات الجزائية في مادته 60 على أن مدة الحراسة النظرية لا يمكن أن تتعدى أربعة أيام³⁴ لا يجوز خلالها للمشتبه بهم الاتصال بأسرهم أو بمحامهم. وإذا كان بإمكان المحامين خلال هذه المدة الانضمام إلى الإجراءات القضائية؛ غير أنهم لا يستطيعون التواصل مع موكلهم. ولكن على أرض الواقع، قد تمّت هذه الفترة لعدة أشهر³⁵.

²⁹ الكنفدرالية النقابية الدولية، *Rapport annuel des violations des droits syndicaux 2010* (التقرير السنوي عن انتهاكات الحقوق النقابية 2010)، 9 حزيران/يونيو 2010، <http://survey.ituc-csi.org/+Kuwait+.html>، (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

³⁰ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2009 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2009: الكويت)، 11 آذار/مارس 2010، القسم 7

³¹ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2008 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2008: الكويت)، 25 شباط/فبراير 2009، القسم 1

³² التقرير الوطني المقدم بموجب الفقرة 15أ من ملحق التوصية 1/5 لمجلس حقوق الإنسان: الكويت، (A/HRC/WG.6/8/KWT/1)، 22 شباط/فبراير 2010، القسم 8 "التزامات طوعية"

³³ يوجد نصّ الدستور على الموقع التالي: <http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm>، (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

³⁴ قانون الإجراءات الجزائية، المادة 60، المتاح على الموقع التالي:

³⁵ <http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/DisplayArticle.aspx?country=1&LawArticleID=5677>، (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

³⁵ الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، *Rapport annuel 2010* (التقرير السنوي لعام 2010)، الفصل 9، http://www.humanrights.org.kw/taqreer2010_15.aspx، (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

وقنح المادة 9 من قانون الإجراءات الجزائية أيضاً ضباط الشرطة صلاحيات موسّعة في مجال التحقيق مما يحدّ من دور المؤسسة القضائية. من جهتها، تنصّ المادة 69 على أن مدة الاحتجاز المؤقت لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أسابيع، فقبل انتهاء هذا الأجل، يجب أن يمثل المشتبه به أمام قاض بيتّ في إمكانية التمديد طبقاً لمتطلبات التحقيق. وتحدد المدة القصوى لهذا الاحتجاز المؤقت في ستة أشهر ابتداء من تاريخ الاعتقال.

كما يمكن أن تُمدد ثلاثين يوماً إضافياً إذا سمحت بذلك المحكمة المختصة التي يحيل إليها القاضي المكلف بالتحقيق الملف بعد الاستماع إلى المتهّم والاطلاع على تطورات العملية (المادة 70). غير أن هذا النصّ القانوني لا يضع بوضوح حدّاً لعدد التجديدات، بما يجعل الحماية المنصوص عليها في المادة 69 غير فعالة.

بحسب وزارة الخارجية الأمريكية فإنّ حوالي 4179 شخصاً مُحتجزاً ينتظرون محاكمتهم، بينهم 150 في مقر جهاز أمن الدولة، كما أن حوالي 10% من السجناء قد يكونون قيد الاحتجاز المؤقت³⁶.

وتطرقت من جهتها الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي لعام 2010 إلى ظروف الاحتجاز في مراكز الحبس الاحتياطي، حيث تكون الزنانات مزدحمة دون تهوئة مناسبة، وحيث يمكن أن يخضع المشتبه بهم للتعذيب ولسوء المعاملة. وهي تذكر في تقريرها للعام 2010 - دون تحديد الهوية - حالة مواطن مصري تعرّض للتعذيب في مركز النقرة، وحالة مواطن سوري في مركز ميدان حولي، وحالة مواطن سعودي أساء معاملته ضابط في الشرطة.

في شهر تموز/يوليو 2010، نجحت المنظمة في زيارة أحد مراكز الاحتجاز هذه الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية. فلاحظت أن بعض المحتجزين موجودون في الحبس الاحتياطي منذ أكثر من ثلاثة أشهر وأن ظروف الاحتجاز في حالة مزرية خاصة لجهة الإمداد بالمياه وحالة الزنانات والافتقار إلى العناية وعدم التواصل مع الأسر³⁷.

إنّ ظروف الاحتجاز في العديد من السجون تدعو إلى القلق، فالزنانات مزدحمة وتفتقر إلى التهوئة وينعدم فيها العلاج الطبي، إضافة إلى الإجراءات القضائية البطيئة³⁸. فقد ذكرت الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان حالة وفاة سجين محتجز - دون تسميته - خلال عام 2009 بسبب تدهور حالته الصحية.

كما لفتت هذه المنظمة في تقريرها المقدّم في إطار المراجعة الدورية الشاملة إلى حالات أشخاص رهن الاحتجاز منذ أجل غير محدد من دون توجيه تهمة أو محاكمة³⁹.

³⁶ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 1د

³⁷ الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، *Rapport annuel 2010 (التقرير السنوي لعام 2010)*، الفصل 9، http://www.humanrights.org.kw/taqreer2010_15.aspx، (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

³⁸ الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، *Rapport présenté dans le cadre de l'Examen périodique universel (تقرير مقدّم في إطار المراجعة الدورية الشاملة)*، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ص. 4،

http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/KW/KAHR_UPR_KUW_S08_2010_KuwaitiAssociationforbasicEvaluatorsof%20HumanRights_A.pdf، (تمّ تصفّح الموقع في 17 آذار/مارس 2011)

³⁹ الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، *Rapport présenté dans le cadre de l'Examen périodique universel*، 1er novembre 2009 (تقرير مقدّم في إطار المراجعة الدورية الشاملة)، 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ص. 4،

http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session8/KW/KAHR_UPR_KUW_S08_2010_KuwaitiAssociationforbasicEvaluatorsof%20HumanRights_A.pdf، (تمّ تصفّح الموقع في 17 آذار/مارس 2011)

يوجد ضمن السجناء لمدد طويلة أشخاص من مختلف الجنسيات اتهموا بالتعاون مع القوات العراقية أثناء اجتياحها للكويت سنة 1990. وبعضهم قضا عقوبتهم من دون أن يتم إطلاق سراحهم. ورغم خوض بعض السجناء سنة 2005 و2006 عدّة إضرابات عن الطعام للمطالبة بتحريرهم لأسباب إنسانية، فقد تمّ الاحتفاظ بهم رهن الاعتقال. ولم تأخذ السلطات بعين الاعتبار أن محاكماتهم لم تكن عادلة قط. لا يُعرف عدد الأشخاص المعنيين.

وتنحو لجنة حقوق الإنسان في توصياتها السابقة نفس المنحى، فقد عبّرت عن قلقها على مصير الأشخاص المسجونين تنفيذًا لعقوبات تمّ إصدارها عام 1991 من طرف المحاكم العسكرية في إطار إجراءات لم تكن مطابقة للمعايير الأدنى من المحاكمة العادلة. وقد أوصت بأن تتمّ دراسة هذه الحالات من طرف جهاز مستقل ومحيد وأن يتمّ تعويض الضحايا.

ويقع الأشخاص الذين ينتظرون طردهم من البلد في سجن خاص لردح طويل من الزمن في بعض الأوقات.

يشكّل "البدون" من جهتهم حالة خاصة سيما أنهم يخضعون لمبدأ العقوبة المزدوجة. وخلال زيارتنا إلى البلد، تمّ ذكر حالة **أحمد زيدان** أكثر من مرة على مسامعنا. فهذا الشخص الذي ينتمي إلى فئة "البدون" لا يحمل الجنسية الكويتية، رغم أنه ولد وعاش كل مراحل حياته في الكويت وهو متزوج أيضًا من امرأة كويتية الجنسية، وقد اتهم بالتجسس لحساب إيران.

بعدما برهن محامي الدفاع أن هذه الاتهامات عارية عن الصحة، برأت المحكمة السيد زيدان. وبالرغم من براءته إلا أنه أُودع مركز احتجاز بانتظار ترحيله نحو مقصد مجهول. بحسب بعض المحامين الكويتيين، تعتبر هذه الممارسات بحق "البدون" شائعة، وتناولوا حالات بعض الأشخاص المحتجزين منذ أكثر من خمس وأحيانًا عشر سنوات دون أن يلوح في الأفق أمل تحريرهم.

8. الضمانات القضائية والنظام التشريعي (الحق في محاكمة عادلة – المادة 14 من العهد)

تنصّ المادة 50 من الدستور، الذي يضمن مبدأ فصل السلطات، على استقلالية القضاء وعلى الحق في محاكمة عادلة، إلا أن المواد 51، 52، و53 من الدستور تنسب إلى الأمير السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية⁴⁰. بعبارة أخرى، يعتمد الأمير شخصيًا على تعيين القضاة. وإن كان القضاة الحاملون للجنسية الكويتية يتمّ تعيينهم مدى الحياة، يختلف الوضع مع القضاة الأجانب الذين يتوفّرون على عقود عمل تتراوح مدتها بين سنة وثلاث سنوات قابلة للتجديد. ونظرًا لهشاشة وضعهم، لا يمكنهم ممارسة وظيفتهم بشكل سليم وبكل استقلالية، ما يمكن أن يحدّ من مبدأ استقلالية القضاة وعدم قابليتهم للعزل. لا يوجد مجلس للقضاء والادعاء من شأنه ضمان استقلالية السلطة القضائية وعدم التدخل في عملية تعيين القضاة والوكلاء العامين.

يرجع دستور البلاد إلى العام 1962 وقد أدخلت بعض التعديلات عليه عام 1970 متعلقة بخاصة بالأحكام المتصلة بالمسّ بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وقد تمّ إصدار قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية عام 1960 إبان عهد الانتداب البريطاني وهما يلحظان ضمانات هامة في نصوصهما.

⁴⁰ يمكن مراجعة نصّ الدستور على موقع <http://www.kt.com.kw/ba/dostour.htm>، تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011

تؤكد السلطات أن "معظم نصوص الدستور تتضمن المبادئ العالمية التي استقر عليها المجتمع الدولي وعبر عنها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان"⁴¹. بالفعل، صادقت دولة الكويت على عدد محدد من المعاهدات الدولية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1996) بيد أن قوانين البلد لا تتواءم دائماً مع المبادئ المعلن عنها في هذه النصوص. وتؤكد السلطات أن هذه الاتفاقيات يمكن استحضارها أمام المحاكم. غير أن الحكومة لم تتخذ حتى الآن التدابير الآيلة إلى تعريف الجسم القضائي خاصة على هذه النصوص.

رغم هذا الغياب للمعلومات ضمن الهيكل القضائي، يشرح وفد الكويت للجنة مناهضة التعذيب أن "قانون العقوبات لا يتضمن أحكاماً متعلقة صراحةً بالتعويض على ضحايا التعذيب ولكن يمكن، وفقاً للقانون العمومي، مقاضاة المسؤولين عن ممارسة التعذيب أو عن أي انتهاكات أخرى كعطل وضرر. وبما أن الاتفاقية تتضمن حكماً بهذا الشأن بقوة القانون، يمكن للمواطنين التماس التعويض عبر الاحتجاج به"⁴².

كما أوردنا في بياننا المتعلق بقائمة الأسئلة، يوجد منذ عام 2008 على مستوى وزارة العدل لجنة عليا لحقوق الإنسان برئاسة الوزير. تقوم «بإصدار إشعارات وتعمل على توعية السكان بحقوق الإنسان عبر عدة وسائل إعلامية وتساهم في تكوين الأطر الضرورية وتقديم رأيها حول الأجهزة الدولية الخاصة بحقوق الإنسان»⁴³. كما أن هذه اللجنة تتألف من لجان فرعية من ضمنها "اللجنة الفرعية للمتابعة المحلية" التي "تقوم بتلقي الشكاوي من الجهات والهيئات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وبتشكيل لجان لتقصي الحقائق عن هذه الانتهاكات وطلب الإفادات والإيضاحات من تلك الجهات والهيئات"⁴⁴. ولكن لا يشرح صراحةً كيف يمكن إحالة الملفات إلى اللجنة الفرعية للمتابعة المحلية أو عدد الشكاوي التي تلقتها وكيفية متابعتها. بحسب بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان، لا زال عمل هذه اللجنة غير فاعل⁴⁵.

9. حرية الرأي والتعبير (المادة 19)

رغم أن حريات الرأي والتعبير منصوص عليها في الدستور إلا أنها في الواقع مجرد حبر على ورق مما يجدو بوسائل الإعلام إلى ممارسة الرقابة الذاتية⁴⁶. وتظهر النزعة العامة تدهور هذه الحريات خلال السنوات الماضية وبخاصة في ما يتعلق بالصحافة. فقانون الصحافة يلحظ عقوبات سجن يصل أقصاها إلى سنتين وغرامات يمكن أن تتجاوز 200 ألف دينار في حالات التشهير بأفراد الأسرة المالكة.

وتتكاثر حالات التعرض لحرية الرأي والتعبير بما يظهر رغبة السلطات في تقييد هذه الحريات. بيد أن إمكانية النفاذ إلى شبكة الإنترنت ما فتئت تشهد تزايداً مطرداً.

⁴¹ التقرير التمهيدي المقدم من طرف الكويت للجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، (CCPR/C/120/Add.1)، كانون الأول/ديسمبر 1999، الفقرة 20

⁴² لجنة مناهضة التعذيب، محضر تحليلي لمراجعة التقرير الدوري للجنة مناهضة التعذيب، (CAT/C/SR.335/Add.1)، 7 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 15

⁴³ التقرير الوطني لدولة الكويت المقدم طبقاً للفقرة 15 أ من ملحق القرار 1/5 لمجلس حقوق الإنسان (في إطار المراجعة الدورية الشاملة)، 22 شباط/فبراير 2010، (A/HRC/WG.6/8/KWT/1)

⁴⁴ التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت المقدم طبقاً للفقرة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (في إطار المراجعة الدورية الشاملة)، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، (CCPR/C/KWT/2)، الفقرة 28

⁴⁵ الكرامة، مقابلة أجريت مع السيد أسامة منور، محام في نقابة محامي الكويت العاصمة، 11 كانون الثاني/يناير 2011

⁴⁶ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2

يوجد في الكويت أكثر من عشر جرائد اثنتان منها يُنشران باللغة الإنجليزية. ومُتلك الدولة أربع محطات بث تلفزيوني وتسع محطات بث إذاعي كما يوجد عدد محدد من المحطات الأجنبية⁴⁷.

يعتبر المساس بالأمن القومي أو انتقاد الأسرة المالكة أو المحاكم أو الوكيل العام ذرائع تقتنصها السلطات لتقزيم الحق في حرية التعبير. ويمكن لأي مواطن مسلم أن يتقدم بشكوى جنائية ضد أي فرد انتقد علناً الأسرة المالكة، الإسلام أو الأخلاقيات. فعلى سبيل المثال، تمّ التقدّم بمائة شكوى عام 2009 في مقابل 678 شكوى عام 2010، ومعظم هذه الشكاوي أسفرت عن دفع غرامات⁴⁸. وهذا الرقم يزداد سنة تلو الأخرى.

لذلك، تمّ اعتقال عدة أشخاص واحتجازهم عام 2009 لمجرد انتقادهم الأسرة المالكة⁴⁹. بالفعل، تمّ اعتقال النائب السابق **ضيف الله بورمية** يوم 17 نيسان/أبريل 2009 واحتجازه لمدة ثلاثة أيام ومقاضاته لقوله إن أحد أفراد الأسرة المالكة غير مؤهل للاضطلاع بدوره كرئيس للوزراء. كما وتمّ احتجاز **خليفة الخرافي**، المرشّح للانتخابات التشريعية، لمدة أربع وعشرين ساعة يوم 19 نيسان/أبريل 2009. كذلك، أُلقي القبض على امرأة من الجنسية الأسترالية في شهر كانون الأول/ديسمبر 2008 لأنها أهانت الأمير بكلامها عنه. وفي 12 حزيران/يونيو 2009 تمّ الإفراج عنها بعد إدانتها بالسجن لمدة سنتين في نيسان/أبريل من العام نفسه.

في 7 آذار/مارس 2010، أُدين النائب **محمد هايف** بعقوبة دفع غرامة تساوي 3 آلاف دينار (أي نحو 10.400 ألف دولار) لأنه قام بتصريحات اعتُبرت مسيئة إلى الأسرة المالكة خلال جلسة مجلس الأمة لشهر أيار/مايو 2009. كما أن الجريدة التي نشرت أقواله أُدينَت أيضاً بعقوبة دفع الغرامة نفسها. وفي اليوم ذاته، أُدين **مرزوق الغانم** و**جريدة النهار** بعقوبة دفع غرامة لنشر مقال اعتُبر بأنه يقلّل من احترام الأسرة المالكة. وفي 30 حزيران/يونيو، حُكِم على **خالد الفضالة** أمين عام التحالف الوطني الديمقراطي، بعقوبة سجن لمدة ثلاثة أشهر وبدفع غرامة قدرها 150 دينار (نحو 525 دولار) للتشهير برئيس الوزراء. ويوم 12 تموز/يوليو، تمّ تخفيض مدة عقوبته بواسطة الاستئناف إلى عشرة أيام أُطلق سراحه بعد انقضاءها⁵⁰.

في 13 كانون الأول/ديسمبر 2010، أُقفلت مكاتب قناة **الجزيرة** المحلية من طرف السلطات للمرة الثالثة - وقد أُقفلت للمرة الأولى في حزيران/يونيو 1999، وللمرة الثانية في تشرين الثاني/نوفمبر 2002⁵¹ - وسُجِب الترخيص منها عقب نشر صور عن هجوم عناصر الشرطة في لقاء **جمعان الحريش** في شهر كانون الثاني/ديسمبر (أنظر أدناه للحصول على مزيد من المعلومات عن هذا الحادث) وبثّ مقابلات مع نواب المعارضة ينتقدون فيها بقسوة ما قامت به عناصر الشرطة⁵².

⁴⁷ فريدم هاوز، *Freedom in the World 2011* (الحرية في العالم 2011)، 13 كانون الثاني/يناير 2011، القسم المتعلق بالكويت متاح على موقع <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=22&year=2011&country=8070>. (تمّ تصفّح الموقع في 25 آب/أغسطس 2011)

⁴⁸ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2أ

⁴⁹ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2009 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2009: الكويت)، 11 آذار/مارس 2010، القسم 2أ

⁵⁰ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 1أ

⁵¹ ماري آن تيترو، *Bottom-Up Democratization in Kuwait* (الديمقراطية من الأسفل إلى الأعلى في الكويت)، في ماري آن تيترو وآخرون، التغيير السياسي في دول الخليج العربي: عالق في المرحلة الانتقالية، منشورات لين راينر بابلشيز إنك، 2011، كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية، ص. 81

⁵² وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2أ

ويستمر المحامي والصحافي والمرشح لمجلس الأمة **محمد عبد القادر الجاسم** بالمعاناة من الاضطهاد من طرف السلطات لأنه، بحسب الاتهامات، "أساء إلى موظفين حكوميين"، و"قضى على سمعة الأمير"، و"هاجم النظام"، و"نشر معلومات خاطئة ألحقت الضرر بالمصالح الوطنية"⁵³. سبق وكان الجاسم ضحية للرقابة عام 2009 على أثر تصريحات أدلى بها ضد رئيس الوزراء في ديوانية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2010، صدر بحقه حكم بالسجن لمدة سنة بتهمة التشهير. ولكن تمّ تخفيف هذه العقوبة إلى ثلاثة أشهر بالاستئناف وفي نهاية المطاف ألغت محكمة التمييز هذا الحكم⁵⁴.

في حزيران/يونيو 2011، أثارت قضية المدوّن الشاب **ناصر أبل** (واسمه الحقيقي ناصر بدر حسن محمود) ضجة كبيرة في الكويت. فعقب بعض التصريحات على موقع تويتر انتقد فيها هجوم السلطة البحرينية على المتظاهرين الشيعة وتدخل القوات العسكرية السعودية، تمّ توقيفه في 7 حزيران/يونيو واتّهامه بالتشهير بحق الأمير وبالمساس بأمن الدولة. بحسب محاميه، السيد خالد الشطي، احتُجز ناصر أبل لفترة 21 يومًا ورغم التقيّد بالإجراءات الجزائية إلا أنه تعرّض لسوء المعاملة. لاحقًا أُبطلت التهم الموجهة ضده ولكن أُبقي على ناصر قيد الاحتجاز لدوافع أخرى. ولتاريخ 24 آب/أغسطس 2011، لا زال ناصر رهن الاحتجاز.

قبل الانتخابات الرئيسية التي كان من المفترض انعقادها في مصر في شهر أيلول/سبتمبر 2011، طرد إلى مصر مناصرين مصريين لمرشح المعارضة الدكتور محمد البرادعي وهم يعيشون في الكويت رغم أنهم كانوا يعبرون عن رأيهم بطريقة سلمية. وفي 8 نيسان/أبريل 2010، تمّ طرد ثلاثة مصريين، ولاحقًا عرف أكثر من 30 مواطناً مصرياً آخرًا المصير نفسه، وذلك عقب اجتماع غير رسمي كان الهدف منه التباحث بمصير المصريين الثلاثة الأوئل. فتمّ إبطال عقود بعض هؤلاء الأشخاص وإلغاء حقهم في الإقامة تحت مبرر الرغبة في المحافظة على العلاقات الجيدة بين الكويت ومصر. وكان من المعروف أن ممارسات التعذيب في مصر أمر شائع هناك وأن أنصار د. البرادعي كانوا يُعتقلون ويلحقون في أرجاء البلد لإلقاء القبض عليهم لدرجة أن البعض منهم قد تعرّضوا للتعذيب من طرف أجهزة المخابرات.

ما يتعلق باستخدام شبكة الإنترنت، إن الاتحاد الدولي للاتصالات قادر على الإشارة إلى أن 38.3% من السكان كانوا يستخدمون الإنترنت بانتظام عام 2010 (وهي نسبة أخذة في الإرتفاع منذ بداية عام 2000 الذي سجّل نسبة 5.8% من السكان الذين يستخدمون الإنترنت ونسبة 34.3% عام 2008)⁵⁵. ولكن تستمر الحكومة في حظر بعض المواقع وتبقى على اطلاع دائم على المدوّنات والمنتديات الإلكترونية تحت مبرر الحفاظ على الأمن ومحاربة التشهير⁵⁶. وغالبًا ما تكون الأسباب المستحضرة عند إقفال المواقع الإلكترونية ذات الطابع السياسي، أمنية (تلافي "التحريض على الإرهاب وعدم الإستقرار")، أو دينية (بعض المواقع "تنتهك الأعراف والتقاليد في الكويت"). فقد تمّ مثلاً حجب الموقع الإلكتروني

⁵³ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير

حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2

⁵⁴ منظمة رصد حقوق الإنسان، *Kuwait: Free Speech and Assembly Under Attack* (الكويت: حرية التعبير والاجتماع في خطر)، نيويورك، 31 كانون

الثاني/يناير 2011، <http://www.hrw.org/news/2011/01/31/kuwait-free-speech-and-assembly-under-attack>، (تمّ تصفّح الموقع في 25

آب/أغسطس 2011)

⁵⁵ الاتحاد الدولي للاتصالات، إحصائيات مجانية متوفرة على موقع <http://www.itu.int/ITU->

[D/ict/statistics/material/excel/2010/InternetUsersPercentage00-10.xls](http://www.itu.int/ITU-ict/statistics/material/excel/2010/InternetUsersPercentage00-10.xls)، (تمّ تصفّح الموقع في 25 آب/أغسطس 2011)

⁵⁶ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير

حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2

الذي مقرّه في المملكة المتحدة والتابع للإمام الشيعي ياسر الحبيب عام 2010⁵⁷. كما تجد مقاهي الإنترنت نفسها مجبرة على تسجيل إسم ورقم بطاقة هوية المستخدمين لديها. تهدف هذه الممارسة إلى زرع شعور الخوف في نفوس المستخدمين، لأن هذه المعلومات قد تُعطى إلى وزارة الاتصالات عند الطلب⁵⁸.

10. حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات (المادتان 21 و 22)

يضمن القانون الكويتي حرية الاجتماع التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من التقليد السياسي الكويتي الذي يتجلى في الديوانية، وهي لقاءات يتم تنظيمها مساءً في موقع مخصص لهذا النوع من المناسبات. وخلال هذه الاجتماعات، التي تُعين بادئ ذي بدء على الحفاظ على العلاقات الاجتماعية، تُطرح الشؤون السياسية والعامّة على بساط البحث. ولكن السنوات القليلة الماضية شهدت انحساراً في تطبيق هذا الحق.

في 13 أيلول/سبتمبر 2010، تمّ حظر الاجتماعات العامة التي تضمّ أكثر من عشرين شخصاً من دون الحصول على موافقة رسمية من السلطات بالإستناد إلى قانون صادر عام 1979 حول الاجتماعات العامة وهو قانون لم يكن عملياً ساري المفعول حتى ذلك الحين⁵⁹. وقد شمل الحظر لقاءات الديوانية⁶⁰. أما المعارضة السياسية فهي من عانت من الحظر على حرية الاجتماع. ففي 8 كانون الأول/ديسمبر 2010، عمدت قوات الأمن بكل عنف إلى تفريق ديوانية تمّ تنظيمها حول موضوع الدستور من طرف النائب **جمعان الحريش**. فأصيب العديد من المشاركين بجروح أثناء الهجوم من ضمنهم الدكتور **عبيد الوسمي**، أستاذ الحقوق في جامعة الكويت. أراد هذا الأخير رفع دعوى ضد وزارة الداخلية وعناصر الشرطة الذين أحرقوا به الإصابات فكانت النتيجة أن تمّ توقيفه بعد يومين. في 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، وُجّهت له ستُّ تهم، من بينها "نشر معلومات مغلوطة إلى الخارج" والتشهير بالأمير وهي التهم التي غالباً ما تُوجّه ضد المعارضين السياسيين. أُفرج أخيراً عن د. الوسمي بكفالة في يوم 10 شباط/فبراير 2011. تكشف كل هذه الأمثلة عن رغبة السلطات في قمع الانتقادات السياسية إن دعت الحاجة إلى ذلك.

يضمن القانون الكويتي كذلك حرية تكوين الجمعيات، بيد أنها في الواقع محدودة النطاق. وعليه، إن الأحزاب السياسية معدومة في الكويت. وبالرغم من بروز بعض التكتلات غير النظامية خلال السنوات الماضية على أساس التقارب السياسي في وجهات النظر، إلا أن هذه الأخيرة غير مُعترف بها قانوناً إضافة إلى واقع انعدام الإجراءات الآيلة إلى تسجيلها رسمياً بصفة أحزاب. ويعمل النظام الانتخابي على نفس مبدأ التكتلات غير النظامية بالإستناد إلى التجمعات السياسية

⁵⁷ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير

حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2

⁵⁸ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير

حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2

⁵⁹ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير

حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2

⁶⁰ منظمة رصد حقوق الإنسان، *Kuwait: Free Speech and Assembly Under Attack* (الكويت: حرية التعبير والاجتماع في خطر)، نيويورك، 31 كانون

الثاني/يناير 2011، <http://www.hrw.org/news/2011/01/31/kuwait-free-speech-and-assembly-under-attack>، (تمّ تصفّح الموقع في 25

آب/أغسطس 2011)

والقبلية. ولا يمكن لهذه التكتلات تنظيم انتخابات الجولة الأولى حتى ولو حصل ذلك إبان الانتخابات النيابية عام 2009⁶¹. ويشارك المرشحون في هذا السياق بصفة مستقلين.

أما **حق التنظيم** فهو محدود⁶². يحق للعمّال (في ما خلا العمالة المنزلية) الانتساب إلى نقابات، بيد أن هذه الخطوة تترافق مع قيود عديدة تتمثل بالحصول على شهادة حسن سلوك وأخلاق صادرة عن السلطات. ومن أصل 2 مليون عامل، يوجد 100 ألف منهم منتسبون إلى نقابات تتمحور حول القطاعين العام والنفطي. ويسمح بإنشاء نقابة واحدة لكل نشاط اقتصادي وتنضوي كافة النقابات تحت مظلة كنفدرالية رسمية ألا وهي الاتحاد النقابي الكويتي الذي يضم 15 من أصل 47 نقابة. وتلقى النقابات التي تعترف بها السلطات معظم رؤوس أموالها من الحكومة ويمكن أن تُحلّ بموجب مرسوم أميري.

ومثلما لا يحق للعمالة المنزلية - التي تشكّل نحو ثلث القوة العاملة الأجنبية - الانتساب إلى نقابات، فإن الأمر سيّان بالنسبة للعمّال في القطاع البحري. كما لا يحق للعمّال الأجانب التصويت والترشّح لشغل منصب نقابي مسؤول واستثمار جهودهم في نقابة إلا بعد مرور خمس سنوات على إقامتهم في البلد⁶³. ورغم الاعتراف بالحق في الإضراب، إلا أن هذا الأخير خاضع لشرط الموافقة المسبقة. لكن عام 2010 شهد عدة إضرابات غير مرخصة من طرف عمّال أجنبية، وبخاصة عمّال في شركات تنظيف وأمن لم يقبضوا أجورهم منذ أشهر عديدة أو قبضوا جزءاً منها فقط⁶⁴.

إن إمكانية تكوين **الجمعيات** محدودة. حتى ولو سمح القانون بإنشاء واستدامة منظمات غير حكومية، إلا أن الحكومة تستمر بالحدّ من عدد التراخيص الممنوحة. ويتواجد في الكويت عدد من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق بعض شرائح محددة من المجتمع (كالأطفال، النساء، الأشخاص ذوي الإعاقة، إلخ) بينما يحق فقط لمنظمتين العمل في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، أولهما الجمعية الكويتية للدفاع عن حقوق الإنسان، وثانيهما الجمعية الكويتية الخاصة بالحقوق الأساسية⁶⁵. وتنتظر منظمات عديدة (149 عام 2010) أن يتمّ تسجيلها⁶⁶. كما يجب أن يحصل ممثلو المنظمات غير الحكومية المرخّص لها على الموافقات المسبقة من طرف الحكومة للتمكّن من المشاركة في مؤتمرات تتعقد في الخارج باسم منظماتهم⁶⁷.

⁶¹ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 3

⁶² وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 7أ

⁶³ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 7أ

⁶⁴ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 7أ

⁶⁵ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 5

⁶⁶ وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمالة، *2010 Country Reports on Human Rights Practises: Kuwait* (تقارير حسب البلدان حول ممارسات حقوق الإنسان 2010: الكويت)، 8 نيسان/أبريل 2011، القسم 2أ

⁶⁷ فريدم هاوس، *Freedom in the World 2011* (الحرية في العالم 2011)، 13 كانون الثاني/يناير 2011، القسم المتعلق بالكويت متاح على موقع <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=22&year=2011&country=8070>. (تمّ تصفّح الموقع في 25 آب/أغسطس 2011)

11. مكافحة الإرهاب

إن دولة الكويت ملتزمة إلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية ببرنامجها لمكافحة الإرهاب. ولكن يصعب الحصول على المعلومات الملموسة عن أوجه هذا التعاون خاصة في ما يتعلق بالترحيل الاستثنائي⁶⁸.

لقد سُمح بإنشاء قواعد عسكرية أمريكية على أرض الكويت التي تتعاون عبر تقديمها مساعدات لوجيستية واستخباراتية. ويشكّل المخيم العسكري الأمريكي في أريفجان قاعدة لوجيستية هامة في حروب الولايات المتحدة في أفغانستان والعراق. كما يسمح الكويت للإمدادات والجنود المبعوثين من بلدان أخرى بالعبور عبر أراضيها. ويوجد دائماً حوالي 9 آلاف جندي متمركزين في هذا المخيم الواقع جنوبي الكويت العاصمة⁶⁹.

ويساهم الكويت في إيقاف تمويل جمعيات إنسانية أو خيرية تعتبرها الولايات المتحدة إرهابية منذ وقوع أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر 2001⁷⁰ رغم أن بعض هذه الجمعيات كان يتلقّى مساعدات مالية ضخمة من طرف الحكومة أو من أشخاص مقرّبين إلى الأسرة الحاكمة قبل إيقافها عن العمل.

بيد أن هذا الأمر لا يمنع وزارة الخارجية الأمريكية من أن تُدرج وبانتظام في تقاريرها أوجه التقصير في مكافحة الإرهاب في الكويت نتيجة العجز في التشريعات، وأيضاً "لعدم وجود الرغبة" في ذلك. كما تشير إلى أن الوجود العسكري الأمريكي في البلاد يزيد من مخاطر حدوث تفجيرات ما أدّى ذلك إلى فرض الضغوط على الحكومة الكويتية لإقرار خطة عمل تصل قيمتها إلى 2.7 مليار دولار، مخصصة من بين أمور أخرى لمراقبة المرافق "الحساسة".

ويُرمَع تنفيذ برامج أخرى بهدف "السيطرة على انتشار الفكر المتطرف" عبر إشراك منظمات غير حكومية ووسائل إعلام محلية⁷¹. غير أن الكويت رفض مصادرة جوازات سفر وفرض قيود أخرى على خالد المطيري وفؤاد الربيعية وهما معتقلان سابقان معتقل غوانتانامو رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد طلبت ذلك⁷².

وقد كشف موقع ويكيليكس عن برقية تعود لعام 2009، تُعرب فيها السلطات الأمريكية عن مخاوفها وخلافاتها مع السلطات الكويتية حول عدد من المسائل. فمثلاً نظرة الولايات المتحدة لبعض الجمعيات الخيرية التي يُشبهه بكونها داعمة للإرهاب تختلف عن نظرة السلطات الكويتية. فالسلطات الأمريكية تدفع هذه الأخيرة نحو تعاون أكبر ولكن تودّ أيضاً فرض تدابير رامية إلى تجريم المنظمات والأفراد وفقاً للمعايير الأمريكية ("نطالب فوراً حكومتكم بتبني قانون متعلق

⁶⁸ جون س. لادامز، *Foggy World of CIA 'Renditions' Might Include Jet with Local Ties* (العالم الضبابي لوكالة الاستخبارات المركزية: عمليات

"الترحيل الاستثنائي" قد تتضمن طائرة نقالة وعلاقات محلية)، غربت فالز تريبيون، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2009

⁶⁹ المقر الرئيسي، وكالة الحدود البريطانية، *Country of Origin Information Report, Kuwait* (تقرير معلومات من بلد المنشأ، الكويت)، 29 كانون الثاني/يناير 2010، ص. 26-27،

<http://uk.sitestat.com/homeoffice/rds/s?rds.kuwait-020210->

[doc&ns_type=clickout&ns_url=\[http://www.homeoffice.gov.uk/rds/pdfs10/kuwait-020210.doc\]](http://www.homeoffice.gov.uk/rds/pdfs10/kuwait-020210.doc)

⁷⁰ وزارة الخارجية الأمريكية، *Bureau of Near Eastern Affairs, Background Note* (مكتب قضايا الشرق الأدنى، نشرة إخبارية)، 4 أيار/مايو 2010،

<http://www.state.gov/r/pa/ei/bgn/35876.htm> (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010)

⁷¹ وزارة الخارجية الأمريكية، *Country Reports on Terrorism 2008, Kuwait* (تقارير بحسب البلدان عن الإرهاب لعام 2008: الكويت)، 30 نيسان/أبريل

2009، <http://www.state.gov/s/ct/rls/crt/2008/122433.htm>، (تمّ تصفح الموقع في 14 آذار/مارس 2011)

⁷² منظمة العفو الدولية، *Rapport Annuel 2011* (التقرير السنوي لعام 2011)، لندن، 13 أيار/مايو 2011، ص. 188

مكافحة تمويل الإرهاب كأولوية ملحة (...). نودّ أن نحظى بفرصة إنشاء تعاون أوثق معكم كي نحرص على عدم استغلال جمعية إحياء التراث الإسلامي والجمعيات الخيرية الأخرى لدعم الإرهابيين⁷³.

وعليه، يوّلّد هذا الضغط الأمريكي داخل البلد شعورًا بعدم الارتياح ومعارضة متنامية ضد التعاون مع الجيش الأمريكي بين صفوف السكان.

يطلب من الولايات المتحدة الأمريكية، أوقفت السلطات الكويتية عددًا غير محدد من رعاياها الذين أقاموا لبعض الوقت في باكستان وأفغانستان. ويبدو بأن قائمة بأسماء أشخاص مشبوهين من كل الجنسيات قد وجدت طريقها من السلطات الأمريكية إلى السلطات الكويتية التي تعتمد إلى توقيف هؤلاء واستجوابهم. وفي بعض الأحيان، يشارك عدد من المحققين الأمريكيين المسؤولين عن قضايا تتعلق بمشبهين محددتين، في عمليات الاستجواب بشكل فاعل.

أوقف السيد عبد العزيز ساير الشمري، المعتقل السابق لسنوات طويلة في غوانتانامو، قبيل عودته إلى الكويت عام 2005 وأعيدت محاكمته من طرف محكمة جنائية بتهمة "الانتماء إلى القاعدة". ورغم تبرئته، لا تزال السلطات الكويتية تضايقه وترسل إليه مرارًا استدعاءات لاستجوابه. ثمّ أعتقل الشمري يوم 6 تموز/يوليو 2009 مجددًا ووُجّهت إليه مرة أخرى تهمة الانتماء إلى "القاعدة". تمّ احتجازه سرًا طوال 11 يومًا في مقر مصالح أمن الدولة، حيث تعرّض للتعذيب بالكهرباء بينما كان معصوب العينين ومكبّل المعصمين وتعرّض أيضًا للضرب والإذلال وتعذيب نفسي من نوع آخر. وقد أمضى هذه الفترة في زنزانة انفرادية في ظروف احتجاز غير إنسانية دون أي تواصل مع العالم الخارجي لفترة خمسة أشهر. ثمّ قامت المحكمة بتبرئته مرة أخرى ولكنه لا زال فريسة المضايقات التي تمارسها بانتظام عناصر الأمن التي ما فتئت تستدعيه للاستجواب. وهو ممنوع منعًا باتًا من مغادرة أراضي الكويت⁷⁴. كما لا يمكنه الاحتجاج على هذه المعاملة على الإطلاق.

وقد وضعت إدارة الرئيس أوباما "قوائم مراقبة" (Watch lists) لمنع الأشخاص الذين سافروا إلى اليمن من العودة إلى الولايات المتحدة من دون استجوابهم⁷⁵. وحين يتمّ التعرف على هؤلاء في الكويت، يكونون عرضة للاعتقال والاحتجاز، كما حصل مع المواطن الأمريكي من أصل صومالي، محمد غوليت، البالغ من العمر 19 سنة والقاطن في الولايات المتحدة الأمريكية. كان قد سافر هذا الأخير إلى اليمن في شهر آذار/مارس 2009 ليتعلّم اللغة العربية ويعمّق معرفته بالإسلام. ومن هناك، سافر إلى الصومال لزيارة عائلته ثمّ انطلق إلى الكويت في شهر آب/أغسطس 2009 بهدف إكمال دراسة اللغة العربية عند خاله. ويوم 20 كانون الأول/ديسمبر 2010، أراد تجديد تأشيرة الدخول في مطار الكويت العاصمة كما سبق وفعل ذلك من قبل. ولكن بعد الانتظار فترة خمس ساعات في مكتب ما، دخل رجلان باللباس المدني حاملين

⁷³ إن جمعية إحياء التراث الإسلامي منظمة خيرية تعتبرها الولايات المتحدة الأمريكية داعمة للإرهاب وتودّ إدراجها على القائمة السوداء للأمم المتحدة، وزير الخارجية، *Terrorist Finance: Action request for senior level engagement on terrorism finance* (تمويل الإرهاب: طلب التزام رفيع المستوى في ما يتعلق بتمويل الإرهاب)، برقية رقم 09STATE131801، 30 كانون الأول/ديسمبر 2009، منشورة على موقع ويكيليكس في 5 كانون الأول/ديسمبر 2010، <http://213.251.145.96/cable/2009/12/09STATE131801.html>، (تمّ تصفّح الموقع في 16 آذار/مارس 2011)

⁷⁴ بيان الكرامة، الكويت: استمرار مضايقة السلطات لعبد العزيز ساير الشمري، المعتقل السابق بسجن غوانتانامو، 5 آذار/مارس 2010، http://fr.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=724

راجع أيضًا موقع الكرامة، الكويت: استمرار التنكيل بمعتقلي غوانتانامو السابقين، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، http://ar.alkarama.org/index.php?option=com_content&view=article&id=3994، (تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011)

⁷⁵ مارك ماتزيتي، *Detained American Says He Was Beaten in Kuwait* (أمريكي محتجز يقول أنه تعرّض للضرب في الكويت)، نيويورك تايمز، كانون الثاني/يناير 2011، <http://www.nytimes.com/2011/01/06/world/middleeast/06detain.html>، (تمّ تصفّح الموقع في 11 آذار/مارس 2011)

الأصفاة وعصبا عينيه واقتاداه إلى مركز احتجاز يقع على مسافة بضع دقائق من المطار. وعلمت الكرامة أنه أثناء الاحتجاز، تعرّض للتعذيب والاستجواب من طرف أجهزة الأمن الكويتية للاستيضاح عن أسفاره إلى اليمن والصومال. وسُئل أيضًا ما إذا كانت تربطه أي علاقة بالمدعو أنور العولقي، وهو مواطن أمريكي من أصل يمني، يشتهر بتحريضه على أعمال إرهابية، وقد أمرت السلطات الأمريكية بقتله⁷⁶.

بعد "الحراسة النظرية" التي أُخضع لها، زار السيد غوليت عملاء من مكتب التحقيق الفدرالي ومسؤول في السفارة الأمريكية في الكويت فاستجوبوه أيضًا وأبلغوه بعدم إمكانية عودته إلى الولايات المتحدة، إلا إن كشفَ عن الدوافع الحقيقية وراء زيارته إلى اليمن. أُطلق سراحه في شهر كانون الثاني/يناير 2011 وتمكّن من العودة إلى الولايات المتحدة في منتصف ذلك الشهر، وقد رفع شكوى ضد الحكومة الأمريكية لا زالت قائمة حتى الآن. وعند اعتقاله واحتجازه، لم يرغب مكتب التحقيق الفدرالي أو وزارة الخارجية الأمريكية في التعليق على قضية محمد غوليت. وقد رفضوا خاصة القول ما إذا كانوا تعاونوا مع الكويت لاعتقاله.

وقد كشف موقع ويكيليكس عن مواقف بعض المسؤولين الكويتيين إزاء المعتقلين السابقين في غوانتانامو وذلك في برقية دبلوماسية تمّ نشرها على الموقع. يوم 3 شباط/فبراير 2009، أعلن وزير الداخلية الكويتي الشيخ جابر الخالد الصباح خلال لقاء له مع سفير الولايات المتحدة حول موضوع إنشاء مركز إعادة تأهيل للمحتجزين السابقين بمعتقل غوانتانامو "أنتم تعرفون أكثر مني أنه لا يمكننا التعامل مع هؤلاء الأشخاص (معتقلي غوانتانامو). لا يمكنني أن أضعهم رهن الاحتجاز. وإن صادرت جوازاتهم، سيقاضوني بهدف استعادتها (راجع حالة العجمي. نهاية المذكرة). يمكنني أن أتحذّر وإياكم الأسبوع المقبل أيضًا عن إنشاء مركز إعادة تأهيل ولكن ذلك لن يحصل أبدًا. نحن لسنا المملكة العربية السعودية؛ لا يمكننا عزل هؤلاء الأشخاص في مخيمات في الصحراء أو في مكان ما على جزيرة. لا يمكننا إجبارهم على البقاء. إن كانوا فاسدين فاسدون وأفضل ما يمكننا فعله هو التخلص منهم. أنتم قمتم باعتقالهم في أفغانستان، فأطلقوهم في أفغانستان في وسط منطقة حرب⁷⁷".

نجحت أخيرًا الولايات المتحدة الأمريكية بإقناع حكومات المنطقة بإنشاء مراكز احتجاز للأشخاص المشتبه بصلوهم بأعمال إرهابية وخاصة المعتقلين السابقين في غوانتانامو. بعد معارضتها للموضوع في البدء، أنشأت السلطات الكويتية "مركز السلام لإعادة التأهيل" في تشرين الأول/أكتوبر 2009. وقد وضعت برنامجًا لإعادة الإدماج، بيد أن هذا الأخير مشير جدًا للجدل بسبب طبيعته الأمنية.

يجب التذكير بأن المعتقلين السابقين بسجن غوانتانامو قد بُرئت ساحتهم وأسقطت كافة التهم الموجهة ضدهم، إذ إن البعض من هؤلاء كانوا يعملون في مجال تقديم المعونة الإنسانية في أفغانستان دون أن تربطهم أي صلة بتنظيم القاعدة. لكنهم أُجبروا على المشاركة في برنامج إعادة الإدماج، وهذا الأمر قد يُساهم في نبذهم بينما كان من المفترض أن يتم

⁷⁶ سكوت شاين وروبرت ف. وورث، *Challenge Heard on Move to Kill Qaeda-Linked Cleric* (التحدي المتمثل بقتل رجل دين على صلة بتنظيم القاعدة)، نيويورك تايمز، 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، <http://www.nytimes.com/2010/11/09/world/middleeast/09awlaki.html?ref=anwaralawlaki>، تمّ تصفّح الموقع في 14 آذار/مارس 2011

⁷⁷ سفارة الكويت، «let them die»: *The Interior Minister' remedy for terrorists* (علاج وزير الداخلية للإرهابيين: "فليموتوا")، موقع ويكيليكس، <http://213.251.145.96/cable/2009/02/09KUWAIT110.html>، تمّ تصفّح الموقع في 18 آذار/مارس 2011

تعويضهم على الظلم والاحتجاز التعسفي الذي تعرّضوا له طيلة سنوات عديدة. ويواجه هذا البرنامج، كمنظيره في المملكة العربية السعودية، انتقادات قوية داخل البلد لأنه مجرد تنفيذ لتوصية أمريكية فشلت تمامًا في البلد المجاور⁷⁸.

من ضمن الكويتيين الاثني عشر الذين اعتُقلوا من قبل الأمريكيين بين عامي 2005 و2006 واحتُجزوا في معتقل غوانتانامو، تمّ ترحيل ثمانية منهم إلى بلدهم ونقلهم إلى هذا المركز حيث هم محتجزون مع معتقلين سابقين ضالعين بأعمال إرهابية.

أخيرًا، برأت المحكمة الجنائية ثمانية رجال اتُهموا بانتمائهم إلى تنظيم القاعدة وبالتخطيط لهجوم على قاعدة أمريكية. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا القرار في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2010. ولكن لم يتمّ اتخاذ أي خطوات لمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن سوء المعاملة الذي لحق بهم⁷⁹.

12. الخاتمة

في الوقت الذي لا يثير فيه الوضع الراهن في الكويت القلق كما هو الحال مع معظم البلدان المجاورة، إلا أن التراجع التدريجي في الحريات الأساسية (حرية التعبير، حرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات) في السنوات القليلة الماضية لا زال مصدر قلق وخوف. وقد أعرب مراقبون وأعضاء في المجتمع المدني عن خشيتهم من تردي الوضع أكثر فأكثر في ضوء المناداة حاليًا بإرساء الديمقراطية وهي صرخة يُسمع صداها في أرجاء العالم العربي.

يجب أن يشجّع الحوار المنتظر مع اللجنة الدولية الطرف على انفتاح سياسي أكبر وعلى احترام أكبر للحقوق المدنية والسياسية للسكان.

وتتصدّر مشكلة تهميش وتمييز "البدون" والعمّال المهاجرين الأولوية في قائمة الإشكاليات الواجب تذليلها. فمطالبهم شرعية وللأسف غالبًا ما تستجيب السلطات بالعنف لهذه المطالب.

كما تحتلّ مسألة استقلالية القضاء الأولوية سيما أن إمكانية الارتقاء بوضع حقوق الإنسان في البلد تعتمد إلى حد كبير على ذلك. وتظهر ردود الفعل، حتى لدى الطبقة السياسية، التي تثيرها أخبار الوفاة تحت التعذيب، أن المجتمع أجمع على التنديد بأبشع الانتهاكات. ويجدر بالحكومة اتخاذ التدابير الجذرية لتلافي تكرار حدوث مثل هذه المآسي من خلال التحقيق الشفاف وغير المنحاز والسريع لمقاضاة المسؤولين أمام المحاكم.

بالتالي، من الضروري إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تكون مستقلة وتقيّد بمبادئ باريس والتمهيد لحوار مفتوح مع المجتمع المدني.

في الختام، إن الانضمام إلى المعاهدات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان وإلى بروتوكولاتها الاختيارية سيسلط الضوء على رغبة الكويت في بناء دولة قانون ومجتمع أكثر عدلاً.

⁷⁸ جهاد أبو العيس، مركز كويتي لتأهيل عائدي غوانتانامو، الجزيرة نت، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009.

⁷⁹ <http://www.aljazeera.net/NR/exeres/F88173D8-4665-4D81-A4EC-5D7FBD3D5880.htm>، (تمّ تصفح الموقع في 14 تموز/ يوليو 2010)

⁷⁹ منظمة العفو الدولية، *Rapport Annuel 2011 (التقرير السنوي لعام 2011)*، لندن، 13 أيار/مايو 2011، ص. 188.